

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

النظام الأساسي

للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

Arab League of Associations for Rheumatology

ArLAR

الصفحة	فهرس مواد النظام الأساسي	
2	المقدمة	المادة (1)
4-3	الاسم، مكان الإقامة والاشتراطات القانونية	المادة (2)
5	أهداف الرابطة	المادة (3)
8-6	العضوية في الرابطة	المادة (4)
10-9	مجلس إدارة الرابطة	المادة (5)
12-11	المكتب التنفيذي للرابطة	المادة (6)
13	الهيئة العامة للرابطة	المادة (7)
15-14	مجموعات الاهتمامات الخاصة	المادة (8)
16	رئيس الرابطة	المادة (9)
17	أمين عام الرابطة	المادة (10)
18	أمين صندوق الرابطة	المادة (11)
19	اللجنة العلمية للرابطة	المادة (12)
20	الأعضاء بحكم المنصب - Ex-Officio	المادة (13)
22-21	اجتماعات هيئات الرابطة	المادة (14)
24-23	مؤتمرات الرابطة	المادة (15)
25	كلية الرابطة	المادة (16)
26	النظام المالي للرابطة	المادة (17)
27	الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي	المادة (18)
28	العلاقات الخارجية للرابطة	المادة (19)
30-29	القوانين الداخلية والارشادات والدليل الارشادي للرابطة	المادة (20)

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (1)

المقدمة Introduction

دعماً لتوثيق العلاقات الأخوية بين الأشقاء العرب ومسايرة مع التطور الطبي العام ودعماً للوعي الصحي المتصاعد عند الشعوب العربية ورغبة في الإسهام في هذه الحركة العلمية العالمية وبدافع من تراثنا الطبي العريق اجتمع على هامش المؤتمر العربي الثاني للأمراض الروماتيزمية المنعقد في القاهرة بين 28-31 آذار - مارس 1995 ممثلو الدول العربية المشاركة في المؤتمر وتم تشكيل "الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية". لم تستطع مجالس الإدارة المتتالية من تحقيق هدف تسجيل الجمعية في جامعة الدول العربية. وصدّرت الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية عدة نشرات ومجلات لم تستمر لسوء الحظ وعقدت مؤتمرات ناجحة حيث إن المؤتمر العربي الأول تم في مدينة الرباط في المغرب 1981 قبل إعلان تأسيس الجمعية العربية وتسعة مؤتمرات بعد تأسيسها:

المؤتمر العربي الأول	الرباط - المغرب	حزيران-يونيو 1981	قبل إنشاء الجمعية العربية
المؤتمر العربي الثاني	القاهرة - مصر	31-28 آذار-مارس 1995	إنشاء الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية
المؤتمر العربي الثالث	الرياض - السعودية	8-5 تشرين الأول -أكتوبر 1997	الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية
المؤتمر العربي الرابع	عمان - الأردن	24-22 أيلول-سبتمبر 1999	الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية
المؤتمر العربي الخامس	دمشق - سوريا	22-19 أيلول-سبتمبر 2001	الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية
المؤتمر العربي السادس	بيروت - لبنان	27-24 أيلول-سبتمبر 2003	الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية
المؤتمر العربي السابع	مدينة السادس من أكتوبر -مصر	24-22 شباط-فبراير 2006	الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية
المؤتمر العربي الثامن	الدوحة - قطر	24-21 كانون الثاني -يناير 2008	الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية
المؤتمر العربي التاسع	سويمة، البحر الميت -الأردن	22-19 نيسان -أبريل 2010	الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية
المؤتمر العربي العاشر	جدة - السعودية	19-15 كانون الثاني -يناير 2012	الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية

ومن خلال مؤتمر الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية الذي تم في دولة الإمارات العربية المتحدة في دبي تم بمبادرة من الجمعية الإماراتية تغيير اسم الجمعية لتصبح "الرابطة العربية ضد امراض الروماتيزم" تماشياً مع روابط وجمعيات إقليمية وعالمية في ذلك الوقت وهي خطوة إيجابية. ولكن أيضاً نظراً لظروف المنطقة العربية الحالية لم يتم تسجيل "الرابطة". ولم يُمكن من تطبيق بنود النظام الأساسي الذي وضع باللغة الإنجليزية ولم تتم المصادقة عليه من ممثلي الجمعيات والروابط الأهلية أو الوطنية العربية حيث إنه لا يناسب أوضاع الجمعيات والروابط العربية وأنظمتها الداخلية ما أدى الى جمود في العلاقات بين الزملاء الأشقاء العرب خارج المؤتمرات الثلاثة التي تمت بنجاح.

المؤتمر العربي الحادي عشر	دبي - الإمارات	19-15 كانون الثاني -يناير 2014	إنشاء الرابطة العربية ضد امراض الروماتيزم
المؤتمر العربي الثاني عشر	مراكش - المغرب	26-23 آذار-مارس 2016	الرابطة العربية ضد امراض الروماتيزم
المؤتمر العربي الثالث عشر	مسقط - عُمان	25-22 شباط-فبراير 2018	الرابطة العربية ضد امراض الروماتيزم

ومن هنا دعت الضرورة لإيجاد نظام أساسي باللغة العربية مبسط وقابل للتطبيق على واقعنا الحالي وعلى أن يبقى قابلاً للتعديل مع التغيرات المستقبلية التي سوف تحدث على الرابطة. وهذا ما تم في عمان، الأردن في 16 تشرين الثاني - نوفمبر 2018 عل هامش المؤتمر الدولي الخامس لجمعية أطباء الروماتيزم والمفاصل الأردنية وبناء على هذا النظام تم عقد مؤتمرين عل النحو التالي:

المؤتمر العربي الرابع عشر "الافتراضي"	عمان - الأردن	7-3 آذار - مارس 2021	الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم
المؤتمر العربي الخامس عشر	مدينة الكويت - الكويت	4-1 آذار-مارس 2023	الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

وبناء على التطورات الإقليمية منذ العام 2018 بارتفاع عدد الدول الأعضاء الى 16 دولة وتسجيل "الرابطة" في اتحاد الأطباء العرب وازدياد عدد مجموعات الاهتمامات الخاصة والنجاحات الدولية التي حققتها "الرابطة" وتطور حاجاتها الداخلية تم إجراء تعديلات على النظام الأساسي.

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (2)

الاسم ومكان الإقامة والاشتراطات القانونية

Name, Domicile, and other Legal Stipulations

- 1-2 يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم ويشار إليها في هذا النظام بـ "الرابطة".
- 2-2 المقدمة هي جزء من هذا النظام الأساسي.
- 3-2 أسست الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية في عام 1995 على هامش المؤتمر العربي الثاني للأمراض الروماتيزمية المنعقد في القاهرة بين 28-31 آذار – مارس 1995.
- 4-2 تم تغيير اسم الجمعية العربية للأمراض الروماتيزمية في مؤتمر الجمعية المنعقد في دبي 15 كانون الثاني – يناير 2014 لتصبح "الرابطة العربية ضد امراض الروماتيزم".
- (ArLAR) Arab League Against Rheumatism
- 5-2 تماشياً مع التطورات الأخيرة وانسجاماً مع مثيلاتها في العالم يصبح اسم الرابطة "الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم" (ArLAR) Arab League of Associations for Rheumatology
- 6-2 المساحة الجغرافية "للرابطة" هي جميع البلدان المتحدثة بالعربية: الجزائر والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والعراق والاردن والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطر والسعودية والصومال والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.
- 7-2 يدير الرابطة هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.
- 8-2 موقع المكتب التنفيذي للرابطة هو بلد الجمعية الوطنية العربية التي يقع عليها تنظيم المؤتمر ويبدأ من نهاية اليوم الأخير للمؤتمر السابق الى نهاية اليوم الأخير للمؤتمر اللاحق.
- 9-2 سوف تميز الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم بأحرفها الأولى بالإنجليزية ArLAR في جميع الوثائق الرسمية والنصوص الأخرى بغض النظر عن اللغة التي هُيكلت فيها الوثائق.
- 10-2 اللغة العربية هي اللغة الرسمية للرابطة وتقبل اللغات الأجنبية في المؤتمرات وفي المراسلات وتبادل المعلومات.
- 11-2 اللغة العربية هي اللغة المرجعية لهذا النظام الأساسي وهذه القوانين الداخلية لأي تنظيمات مشرعة من قبل "الرابطة" وأي وثيقة قانونية أخرى تتعلق بها وبأنشطاتها ويمكن الاستعانة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية إذا تطلب الأمر.
- 12-2 اللغة العربية هي المرجع الوحيد لهذا النظام الأساسي أي لغة التفسير القضائي لهذا النظام الأساسي وهذه القوانين.
- 13-2 الموقع الإلكتروني "للرابطة" على الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر Facebook, LinkedIn, Tweeter & Google+ هو ملك الرابطة ولا يحق التصرف بهم من قبل الشركات التي تدير أعمال "الرابطة" أو التي تقوم بتنظيم مؤتمراتها إلا بإذن من مجلس إدارة الرابطة.
- 14-2 شعار "الرابطة" هو ملك للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم ولا يحق لأي كان استعماله إلا بموافقة خطية

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعية الروماتيزم

من المكتب التنفيذي للرابطة بعد مصادقة مجلس إدارة الرابطة.

15-2 أي منتج إعلامي أو علمي يصدر عن الرابطة العربية لجمعية الروماتيزم هو قانونياً ملك "الرابطة".

16-2 الهيئات المكونة للرابطة العربية لجمعية الروماتيزم هم:

1-16-1 مجلس الإدارة ArLAR Board of Directors

2-16-1 المكتب التنفيذي ArLAR Executive Council

3-16-1 الهيئة العامة ArLAR General Assembly

4-16-1 مجموعات الاهتمامات الخاصة ArLAR Special Interest Groups

17-2 تؤخذ القرارات في "الرابطة" بالأغلبية المطلقة للحضور (50% + 1) ما لم ينص عليه غير ذلك.



ArLAR

الرابطة العربية لجمعية الروماتيزم
Arab League of Associations for Rheumatology
1995

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (3)

أهداف الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR Objectives

- 1-3** أهداف الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم هي تحفيز وتعزيز الوعي والمعرفة ووسائل الوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل وتخفيف أعراض **أمراض الروماتيزم والمناعة الذاتية والعظام والمفاصل** ومن أجل هذا الهدف، سوف تعرف أمراض الروماتيزم والعظام والمفاصل على أنها أمراض الأنسجة الضامة والتهاب المفاصل وأمراض المناعة الذاتية وأمراض واضطرابات الجهاز الحركي مثل مرض ترقق (أو هشاشة) العظم على سبيل المثال لا الحصر وسوف يشار لها في هذا النظام الأساسي بـ "**أمراض الروماتيزم**".
- 2-3** سوف تقوم الرابطة لغايات تحقيق هذه الاهداف بما يلي:
- 1-2-3** دعم وتفعيل شبكة البحث العلمي بـ "**أمراض الروماتيزم**" من خلال الرابطة والجمعيات الوطنية أعضاء "**الرابطة**".
- 2-2-3** تحسين تعليم وتوعية المريض ودعم روابط المرضى التي تكافح بـ "**أمراض الروماتيزم**".
- 3-2-3** تطوير التعليم الطبي المستمر لجميع الأطباء والكوادر الطبية المشاركين في مجال "**أمراض الروماتيزم**".
- 4-2-3** تطوير ممارسة علوم "**أمراض الروماتيزم**" في جميع البلدان العربية.
- 5-2-3** التعاون مع الرابطة الدولية لجمعيات الروماتيزم ILAR والروابط الإقليمية الأخرى على سبيل المثال لا الحصر EULAR, ACR, APLAR, AFLAR وغيرها وتعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات الوطنية والوكالات الدولية المهمة ببعض أو جميع أهداف الرابطة.
- 6-2-3** إنشاء مركز بنك معلومات في العالم العربي لـ "**أمراض الروماتيزم**".
- 7-2-3** تبادل المعلومات والأبحاث بين الأعضاء بإقامة حلقات دراسية وأيام طبية ومؤتمرات إقليمية وعربية ودولية، وإصدار نشرات ومجلات دورية.
- 8-2-3** تقوية أو اصر الزمالة والاخوة بين الأعضاء في البلاد العربية بالتعارف والتزاور في سبيل مكافحة "**أمراض الروماتيزم**" وتبعاتها.
- 9-2-3** دعم وتفعيل مجلة "**الرابطة**" العلمية الدورية (كما حصل سابقاً) وتمكين لجنة التحرير التي تضم واحداً على الأقل عن كل دولة وينتخب رئيس تحرير كل ثلاث سنوات. وليس بالضرورة ان يكون عضواً في مجلس إدارة الرابطة.
- 10-2-3** العمل على إخراج نشرات أو مجلات علمية وتنقيفية دورية بمواضيع مختلفة مرتبطة بـ "**أمراض الروماتيزم**" سواء مطبوعة أو إلكترونية من خلال المبادرات المختلفة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الرابطة.
- 3-3** بعد تسجيل "**الرابطة**" في اتحاد الأطباء العرب العمل على التعاون الرسمي "**الرابطة**" في إطار قانوني مع مختلف المؤسسات الرسمية في كافة الدول العربية.

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (4)

العضوية في الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR Membership

- 1-4 تتكون **الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم** من **الجمعيات الوطنية** العلمية الطبية المتخصصة بمكافحة **"أمراض الروماتيزم"** والمعترف بها رسمياً في دولها من قبل السلطات المؤهلة كوزارة الصحة أو السلطات الصحية المؤهلة لذلك مثل نقابة الأطباء.
- 2-4 تتقدم **الجمعية الوطنية** بطلب خطي لعضوية **الرابطة** وذلك إلى **أمين عام الرابطة** الذي يعرضه على **المكتب التنفيذي للرابطة** ويعرض على **مجلس إدارة الرابطة** للمصادقة عليه وتقبل الجمعية الوطنية بعد حصولها على الأغلبية المطلقة للأصوات (50% +1).
- 3-4 تقدم **الجمعية الوطنية** أو الهيئة الطبية نسخة من النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة الراغبة في الانضمام **"للرابطة"**. على أن يكون هذا النظام ساري المفعول في بلدها عند تقديم الطلب. وتقدم كذلك كشفاً بأسماء أعضائها المنتسبين للجمعية الوطنية في سنة تقديم طلب الانضمام **"للرابطة"**.
- 4-4 في العادة لا يقبل أكثر من جمعية وطنية من الدولة الواحدة التي تصبح ذات عضوية كاملة ولها ممثل في **مجلس الإدارة** وفي حال تقدمت جمعية ثانية بطلب العضوية لا تقبل إلا إذا وافقت على ذلك **الجمعية الوطنية الأولى** من تلك الدولة وتقبل عضويتها إذا أكملت الشروط المقررة في المادة 3-1 بعد تقديم طلب إلى **أمين عام الرابطة** وموافقة **مجلس الإدارة** ويحسب لتلك الدولة صوت واحد مهما كان عدد الجمعيات الوطنية المقبولة عضويتها من تلك الدولة.
- 5-4 يصبح الأعضاء الأفراد لكل جمعية وطنية قبلت عضويتها في الرابطة أعضاء غير مباشرين في **الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم**.
- 6-4 الدول العربية التي لا توجد فيها جمعيات وطنية حسب المادة 3-1 من النظام الأساسي يجوز تمثيلها بعضو واحد يعتمد **مجلس الإدارة** من الاختصاصيين المعروفين في أمراض الروماتيزم بعد موافقة **مجلس الإدارة** ويكون له كافة حقوق ممثلي الجمعيات الوطنية للدول ذات العضوية الكاملة ما عدا حق التصويت.
- 7-4 تلتزم **الجمعيات الوطنية** أعضاء **"الرابطة"** بتزويد **أمين عام الرابطة** على أساس سنوي بـ:
1-7-4 قائمة العضوية مع تفاصيل الاتصال
2-7-4 دفع مستحقات العضوية
3-7-4 تفاصيل ممثل **الجمعية الوطنية** المعين من قبل جمعياته في **مجلس الإدارة**.
4-7-4 تقرير عن نشاطات وبرامج **الجمعية الوطنية**.
- 8-4 يمكن قبول هيئات أو منظمات كأعضاء مؤازرين أو مراقبين في **الهيئة العامة للرابطة** إذا وافقوا على أهداف **"الرابطة"** والتزموا بتطبيقها والتزموا أيضاً **بنظامها الأساسي** بعد موافقة **مجلس الإدارة** وحصولهم على الأغلبية المطلقة للأصوات (50% +1) ودفع رسوم الاشتراك السنوي الذي يحدده **المكتب التنفيذي** ولهم حقوق وواجبات أعضاء **الهيئة العامة** وتشمل:
1-8-4 الهيئات الصحية غير الحكومية مثل جمعيات مؤازرة المرضى على سبيل المثال لا للحصر.
2-8-4 المجموعات التي تهتم وتمارس البحث العلمي في **"أمراض الروماتيزم"**.
3-8-4 المنظمات الوطنية والإقليمية التي تعتني بالتوعية الصحية والوقاية من **"أمراض الروماتيزم"**.
4-8-4 الهيئات والمجموعات والجمعيات المتخصصة ببعض **"أمراض الروماتيزم"**.
5-8-4 شركات الرعاية الصحية وشركات التأمين الصحي.
6-8-4 الشركات المصنعة والموزعة للأدوية والأجهزة الطبية.

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

الجامعات والأكاديميات العلمية المعترف بها في دولها.

7-8-4

يمكن لأي جمعية وطنية (مادة 3-1) أو أعضاء مؤازرين أو مراقبين (مادة 3-7) إنهاء عضويتهم في "الرابطة". عن طريق إرسال إشعار قبل ستة أشهر إلى الأمين العام للرابطة مع توضيح أو تبيان أسباب إنهاء العضوية في "الرابطة". ولا يحق للجمعية الوطنية أو الأعضاء المؤازرين أو المراقبين في حالة إنهاء العضوية استرداد رسوم العضوية المدفوعة.

9-4

يمكن لمجلس إدارة الرابطة إنهاء عضوية أي جمعية وطنية (مادة 3-1) لا تلتزم بالنظام الأساسي للرابطة". بإرسال إنذار للجمعية الوطنية المعنية وإعطائها فرصة ستة أشهر للعودة عن اختراقها وعدم التزامها بالنظام الأساسي للرابطة". قبل إنهاء عضويتها.

10-4

يمكن لمجلس إدارة الرابطة إنهاء عضوية أي منظمة أو هيئة مؤازرة أو مراقبة (مادة 3-7) لا تلتزم بالنظام الأساسي للرابطة". مع إرسال إنذار إلى المنظمة أو الهيئة المعنية وإعطائها فرصة ستة أشهر للعودة عن اختراقه للنظام الأساسي للرابطة". قبل إنهاء عضويتها.

11-4

يحق للرابطة تجميد العضوية في الحالات التالية:
تجمد عضوية أي جمعية من الجمعيات الوطنية في حال تخلف أي زميل ممثل للجمعية الوطنية عن حضور أربع دورات عادية متتالية لمجلس إدارة الرابطة دون عذر مقبول.
تجمد عضوية المؤازرين أو المراقبين المذكورين في المادة 3-7 في حال عدم حضور أربع دورات متتالية اجتماع الهيئة العامة للرابطة دون إبداء عذر مقبول أو إبداء أسباب مقنعة لمجلس الإدارة.
تجمد عضوية أي جمعية من الجمعيات الوطنية 3-1 أو الأعضاء المؤازرين أو المراقبين المذكورين في المادة 3-7 في حال عدم دفع رسوم الاشتراك السنوي لسنتين متتاليتين.
يلغى تجميد أي عضو مذكور في المادتين 3-11 و 3-11-2 بعد التشاور مع الطرف المجمدة عضويته ويصح وضعه القانوني بعد موافقة مجلس إدارة الرابطة بالأغلبية المطلقة للأصوات (50% + 1 من الأصوات)
العضو المجمدة عضويته يفقد حقوقه المنصوص عليها في المادة 3-14 من النظام الأساسي للرابطة". ويستعيد هذه الحقوق بعد إيقاف تجميد عضويته من مجلس الإدارة.

12-4

1-12-4

2-12-4

3-12-4

4-12-4

5-12-4

الأعضاء الخاصون:

13-4

عضو فخري وتمنح هذه العضوية لأشخاص من غير الأطباء مثل شخصية عربية قدمت دعماً كبيراً لاختصاص "أمراض الروماتيزم". سواء كان الدعم مادياً أو معنوياً. وتمنح العضوية بعد الترشيح من قبل المكتب التنفيذي وموافقة مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للأصوات (50% + 1). ولا يقبل أكثر من اثنين في السنة مهما كان عدد المرشحين.

1-13-4

عضو شرف وتمنح هذه العضوية لأطباء في جمعيات الاختصاص العلمية العربية أو الأجنبية الذين ساهموا في تقدم علم "أمراض الروماتيزم" ولهم مساهمة كبيرة مشهود لها ويكون ذلك بعد الترشيح من قبل المكتب التنفيذي وموافقة مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للأصوات (50% + 1 من الأصوات). ولا يقبل أكثر من اثنين في السنة مهما كان عدد المرشحين.

2-13-4

الأعضاء الخاصون هم أعضاء في الهيئة العامة دورهم استشاري وينطبق عليهم ما ينطبق على أعضاء الهيئة العامة في المادة (6).

3-13-4

عضوية "الرابطة" تعطي الحقوق والامتيازات التالية:

14-4

الاستفادة من الاشتراك في نشاطات "الرابطة" العلمية والاجتماعية على أساس الأفضلية وحق الأولوية برسوم مخفضة.

1-14-4

الاشتراك المجاني بنشرات "الرابطة" الدورية وغير الدورية وبمجلتها العلمية.

2-14-4

الاشتراك المجاني بالموقع الإلكتروني للرابطة واستلام المعلومات حول نشاط "الرابطة" عن طريق البريد الإلكتروني.

3-14-4

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

- 4-14-4 حق تقديم الاقتراحات والآراء بهدف دعم وتحسين أو تعديل نشاطات "الرابطة" أو نظامها الأساسي.
- 5-14-4 حق الترشيح لمناصب مؤسسات "الرابطة" ومجموعاتها المختلفة حسب نوعية العضوية في "الرابطة".
- 6-14-4 حضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس إدارة الرابطة حسب نوعية العضوية.

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (5)

مجلس إدارة الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR Board of Directors

- 1-5** هو الهيئة العليا للجمعية ووظيفته رسم سياسة الجمعية وتوجيه نشاطاتها واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها.
- 2-5** يتألف **مجلس الإدارة** من ممثل واحد لكل بلد عربي تُسميه **جمعية** ذلك البلد ويكون عادة رئيس **الجمعية الوطنية** أو من يفوضه رئيس **الجمعية الوطنية** خطياً.
- 3-5** يجوز تمثيل أكثر من جمعية للبلد الواحد في **مجلس الإدارة** (المادة 3-3) على أن يكون هناك عند التصويت صوت واحد لكل بلد، وليس لكل **جمعية وطنية** وإذا حصل خلاف في الرأي بين الجمعيتين الممثلتين للبلد الواحد يتم عندها الغاء حق التصويت بالكامل لذلك البلد حول الموضوع المطروح للمناقشة.
- 4-5** يرأس اجتماعات **مجلس الإدارة** رئيس **الرابطة** وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع **الأمين العام للرابطة** أو من يخول رسمياً بذلك من قبل **الرئيس** أو من قبل **الأمين العام** بعد اعتذار **الرئيس**.
- 5-5** يعقد **مجلس الإدارة** اجتماعاً دورياً واحداً كل سنة على أن يتم أثناء انعقاد **مؤتمر الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم**. وفي السنة التي لا يوجد فيها **مؤتمر للرابطة** يعقد اجتماع **مجلس الإدارة** في أي بلد عربي خلال إحدى مؤتمرات **الجمعيات الوطنية** أو في أي مكان في العالم خلال المؤتمرات الإقليمية أو الدولية يحدده **رئيس الرابطة والمكتب التنفيذي للرابطة**. وإذا تعذر ذلك يمكن للمكتب التنفيذي الدعوة لعقد اجتماع **لمجلس الإدارة** عبر منصات الاتصال الإلكترونية.
- 6-5** يمكن الدعوة لاجتماع استثنائي **لمجلس الإدارة** ويحدد فيها زمان ومكان انعقاده. كما يحق **للرئيس** و/ أو **الأمين العام** و/ أو ثلث أعضاء **مجلس الإدارة** الدعوة لاجتماع **مجلس الإدارة الاستثنائي**. ويتم في طلب الاجتماع الاستثنائي **لمجلس الإدارة** توضيح دواعي الاجتماع لبحث أمور هامة وطارئة وعلى **المكتب التنفيذي** تحديد موعد ومكان الاجتماع وتوجيه دعوات توضح فيها الأسباب الداعية للاجتماع ويرفق معها جدول الأعمال. ويكون الاجتماع خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ استلام **الأمين العام للرابطة** طلب الاجتماع.
- 7-5** يكون اجتماع **مجلس الإدارة** قانونياً بحضور الغالبية المطلقة (50% +1) من الأعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة (50% +1) للحضور وفي حال تعادل الأصوات ترجح الجهة التي فيها رئيس الجلسة وفي حالة عدم توافر النصاب اللازم قانونياً، تعلق الجلسة لست ساعات ويكون النصاب القانوني فيها عند اتخاذ القرارات بأكثر من ثلث أعضاء المجلس وإلا بلغى الاجتماع ويدعى إلى اجتماع آخر خلال مدة أقصاها شهران.
- 8-5** يجب أن تحدد كل **جمعية وطنية** برسالة إلكترونية من رئيس **الجمعية الوطنية** المذكورة إلى **أمين عام الرابطة** اسم الزميل ممثل **الجمعية الوطنية** في **مجلس إدارة الرابطة**. ولا يجوز أن يكون لأي **جمعية وطنية** أكثر من ممثل واحد في **مجلس إدارة الرابطة**. وفي حال حصول أي تغييرات على مجلس إدارة **الجمعية الوطنية** المذكورة مثل انتخاب رئيس جديد للجمعية الوطنية يجب على ممثل **الجمعية الوطنية** إبلاغ **أمين عام الرابطة** اسم الزميل الجديد المنتخب لأخذ موقعه مباشرة في **مجلس إدارة الرابطة**.
- 9-5** في حال عدم تمكن أي زميل ممثل لجمعية وطنية من حضور اجتماعات **مجلس إدارة الرابطة** عليه أن يحدد خطياً عبر البريد الإلكتروني **لأمين عام الرابطة** أو من ينوب عنه إما عضواً من **جمعية وطنية** أو أي زميل آخر في **مجلس إدارة الرابطة** وعدم ترك مقعد تلك الدولة شاغراً خلال التصويت.
- 10-5** في حال تخلف أي زميل ممثل **الجمعية الوطنية** عن حضور أربع دورات عادية متتالية **لمجلس إدارة الرابطة** دون عذر مقبول يحق **لمجلس إدارة الرابطة** تجميد عضويتها حسب ما ورد في المادة 3-12 من النظام الأساسي.

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

11-5 يتمتع مجلس إدارة الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم بالصلاحيات والمهام التالية:

- | | |
|--|---------|
| انتخاب رئيس مجلس الإدارة-رئيس الرابطة | 1-11-5 |
| انتخاب أمين عام مجلس الإدارة - أمين عام الرابطة العربية Secretary General | 2-11-5 |
| انتخاب أمين صندوق الرابطة ArLAR Treasurer | 3-11-5 |
| انتخاب المكتب التنفيذي للرابطة Executive Council | 4-11-5 |
| إقرار أو تعديل النظام الأساسي والنظامين الداخلي والمالي "للرابطة" بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. | 5-11-5 |
| إقرار النظام الداخلي والأنظمة المالية "للرابطة" بالأغلبية المطلقة للأعضاء (50%+1) | 6-11-5 |
| إقرار موازنة الرابطة والمصادقة على حساباتها وتحديد بدل اشتراك الأعضاء. | 7-11-5 |
| إقرار قبول طلبات العضوية وإقرار تجريد أو إنهاء العضوية وفق أحكام النظام الأساسي والأنظمة الداخلية "للرابطة". | 8-11-5 |
| تشكيل اللجنة العلمية للرابطة وانتخاب أمين عام اللجنة العلمية للرابطة. | 9-11-5 |
| تشكيل وإنهاء عمل مجموعات الاهتمامات الخاصة وفق أحكام النظام الأساسي والأنظمة الداخلية "للرابطة". | 10-11-5 |
| تحديد مكان وموعد انعقاد المؤتمرات. | 11-11-5 |
| اعتماد ورسم خطة العمل لمشاريع ونشاطات الجمعية. | 12-11-5 |
| الموافقة واعتماد قرارات اللجان والمجموعات المختلفة المنبثقة من "الرابطة" وقرارات الهيئة العامة. | 13-11-5 |
| يحق لأعضاء مجلس إدارة الرابطة عزل أي عضو من أعضاء المكتب التنفيذي المنتخبين مثل الأمين العام للرابطة، أمين الصندوق وأمين عام اللجنة العلمية من منصبه في أي فترة خلال توليه ذلك المنصب لأي سبب يتماشى مع مصلحة "الرابطة" مثل عدم أدائه لعمله المنصوص عليه في النظام الأساسي على الشكل المطلوب وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة. | 14-11-5 |
| يحق لأي عضو في مجلس إدارة الرابطة أن يمثل بالوكالة زملاءه من الجمعيات الوطنية الأخرى التي لم تتمكن من المشاركة في الاجتماع على ألا يزيد عدد التوكيلات عن جمعيتين (دولتين) للعضو الواحد إضافة إلى جمعيته الوطنية. | 12-5 |
| يحق لأي من الأعضاء بحكم المنصب Ex-Officio ورؤساء مجموعات الاهتمامات الخاصة المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الرابطة كأعضاء مراقبين لا يحق لهم التصويت. | 13-5 |

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (6)

المكتب التنفيذي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR Executive Council

1-6 هي الأداة التنفيذية لمجلس الإدارة وتتولى تنفيذ ومتابعة قراراته وتوصياته.

2-6 يتكون المكتب التنفيذي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم من:

- رئيس الرابطة
- الأمين العام للرابطة
- الرئيس المنتخب للرابطة للدورة القادمة
- الرئيس السابق للرابطة
- أمين صندوق الرابطة
- أمين عام اللجنة العلمية للرابطة

3-6 باستثناء رئيس الرابطة والرئيس المنتخب والرئيس السابق للرابطة:

1-3-6 يتم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من قبل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة لدورتين متتاليتين وهذا يشمل الأمين العام للرابطة و أمين الصندوق.

2-3-6 يتم انتخاب أمين عام اللجنة العلمية للرابطة من قبل أعضاء اللجنة العلمية قابلة للتجديد لمرة واحدة لدورتين متتاليتين

4-6 لا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من نفس البلد العربي في المكتب التنفيذي.

5-6 يجب على الزميلات والزملاء الراغبين بالترشح لعضوية المكتب التنفيذي ان يكون مشهود لهم بنشاطاتهم في مجال العمل النقابي كرؤساء سابقين للرابطة، أو لجمعياتهم الوطنية، أو أي زميل، أو زميلة مشهود بنشاطه/ في مجال "أمراض الروماتيزم".

6-6 يحق لأي زميل أو زميلة من الدول أعضاء الرابطة ان يرشح نفسه/ لعضوية المكتب التنفيذي بشرط ان يكون عضواً نشطاً وكامل العضوية في جمعيتهم الوطنية وأن يثني على ترشيحه أي زميل أو زميلة من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس سابق للرابطة أو أمين عام سابق للرابطة.

7-6 يحق لأي زميل أو زميلة عضو/ة في مجلس إدارة الرابطة أو رئيس سابق للرابطة أو أمين عام سابق للرابطة ترشيح أي زميل أو زميلة لمنصب المكتب التنفيذي.

8-6 باستثناء منصب الأمين العام للرابطة يحق لأعضاء مجلس إدارة الرابطة الترشح لمنصبي أمين صندوق الرابطة وأمين عام اللجنة العلمية.

9-6 يبقى عضو المكتب التنفيذي في منصبه، حتى لو فقد منصبه كرئيس لجمعية وطنية أو كعضو في مجلس إدارة الرابطة حتى انتهاء فترة القانونيّة.

10-6 يدعو الأمين العام للرابطة أعضاء المكتب التنفيذي للاجتماع بشكل دوري 4 مرات سنوياً وعند الضرورة بناء على طلب أي عضو من أعضاء المكتب التنفيذي

11-6 يتأسس رئيس الرابطة اجتماعات المكتب التنفيذي وفي حال غياب رئيس الرابطة يتأسس الاجتماع الأمين العام للرابطة

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

- تتضمن صلاحيات **المكتب التنفيذي** ما يلي:
- 12-6**
- 1-12-6 تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات **مجلس الإدارة**.
 - 2-12-6 وضع مشروع موازنة الجمعية وتقديمه **لمجلس الإدارة**.
 - 3-12-6 الدعوة لانعقاد الاجتماعات الدورية لكل من **مجلس الإدارة والهيئة العامة "للرابطة"**.
 - 4-12-6 الدعوة لانعقاد الاجتماعات الاستثنائية لكل من **مجلس الإدارة والهيئة العامة "للرابطة"**.
 - 5-12-6 المشاركة والمتابعة مع البلد المضيف في تحضير **مؤتمرات الرابطة**.
 - 6-12-6 التنسيق مع **اللجنة العلمية** فيما يخص النشاطات العلمية والدورات التدريبية.
 - 7-12-6 إعداد تقارير الجمعية وتقديمها إلى **مجلس الإدارة** مع تقديم الاقتراحات المتعلقة بمختلف أوجه نشاطاتها.
 - 8-12-6 النظر في طلبات الانتساب لعضوية **"الرابطة"** ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى **مجلس الإدارة**.
 - 9-12-6 تحضير جدول أعمال اجتماع **مجلس الإدارة** وإرساله إلى كافة الأعضاء شهراً قبل موعد الاجتماع السنوي **لمجلس الإدارة**.
 - 10-12-6 الاطلاع على محاضر اجتماع **مجلس الإدارة** التي يجهزها **الأمين العام للرابطة** قبل إرسالها إلى كافة أعضاء **مجلس الإدارة**.
 - 11-12-6 تحديد مسؤوليات وصلاحيات **مجموعات الاهتمامات الخاصة** ومتابعة أعمالها.
 - 12-12-6 يقدم **المكتب التنفيذي** إلى **مجلس إدارة الرابطة** المبادرات والمشاريع الأخرى المقدمة من الأشخاص أو الجمعيات الأخرى أو مجموعات صانعي الرعاية الصحية من الشركات والحكومات والسلطات المختصة بالرعاية الصحية والمجموعات الأخرى مثل جمعيات المرضى ويعتمدها ويعمل على إنجازها بعد إقرارها من **مجلس إدارة الرابطة**.
- 13-6** تؤخذ القرارات بالأغلبية المطلقة (50% + 1) للحضور وفي حال تعادل الأصوات ترجح الجهة التي فيها رئيس الجلسة

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

لمادة (7)

الهيئة العامة للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR General Assembly

- 1-7 تتكون **الهيئة العامة للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم** من:
- 1-1-7 كافة ممثلي **الجمعيات الوطنية** كاملة العضوية المنصوص عليها في المادة 4-1 من النظام الأساسي.
- 2-1-7 كافة ممثلي الجهات والهيئات الأخرى أعضاء **الرابطة** المنصوص عليها في المادة 4-8 من النظام الأساسي.
- 3-1-7 رؤساء **مجموعات الاهتمامات الخاصة**
- 3-1-7 الأعضاء الخاصين
- 2-7 تجتمع **الهيئة العامة** مرة واحدة كل سنتين خلال مؤتمر **الرابطة**.
- 3-7 يترأس اجتماع **الهيئة العامة** رئيس **الرابطة** أو الأمين العام للرابطة إذا تعذر حضور الرئيس أو من ينوب عنهما من المكتب التنفيذي إذا تعذر حضور الاثنين.
- 4-7 يحضر الاجتماع كافة ممثلي مكونات **الهيئة العامة** المذكورة في المادة 7-1.
- 5-7 دور **الهيئة العامة** استشاري ويمكن لكافة أعضائها طرح واقتراح برامج توعية وأبحاث علمية بما يخص **"أمراض الروماتيزم"** ومشاريع لتحسين أداء **الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم**.
- 6-7 ترسل كافة الاقتراحات أو المشاريع المقدمة من أعضاء **الهيئة العامة** إلى أمين عام **الرابطة** قبل أربعة أشهر من تاريخ اجتماع **مجلس الإدارة** وهو بدوره يعممها على أعضاء **مجلس الإدارة** لدراستها.
- 7-7 تُناقش هذه الاقتراحات في اجتماعات **مجلس الإدارة** ويتم الموافقة على أي اقتراح أو مشروع قادم من أي مُكوّن من مكونات **الهيئة العامة** بالأغلبية المطلقة للأصوات (50% + 1).

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (8)

مجموعات الاهتمامات الخاصة للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR Special Interest Groups

- 1-8 هي مجموعات من أطباء أعضاء "الرابطة" التي تُشكل بعد إطلاع المكتب التنفيذي على ملفها وأهدافها ويصادق مجلس الإدارة عليها تهتم في مجال محدد له علاقة بالأمراض الروماتيزمية وأمراض الجهاز الحركي سواء من الناحية العلمية أو التوعوية.
- 2-8 بإمكان أي عضو في الهيئة العامة عمل اقتراح بتشكيل مجموعة للاهتمامات الخاصة وتقديم الطلب إلى أمين عام اللجنة العلمية للرابطة الذي يعلم عنه المكتب التنفيذي لوضعه على جدول أعماله وبعد الاطلاع على الملف يصادق عليه مجلس إدارة الرابطة.
- 3-8 يجب ان يكون الملف المقدم لإنشاء أي مجموعة للاهتمامات الخاصة دقيق ومفصل ويشمل المجال والأهداف من انشاء هذه المجموعة وخطة عمل طويلة الأمد مع جدول زمني واقعي وتحديد وسائل التمويل لتحقيق هذه الأهداف.
- 4-8 المدة الزمنية لعمل مجموعات الاهتمامات الخاصة غير محدودة ويستمر عملها مادامت تحقق أهدافها وتقدم تقارير سنوية مفصلة بإنجازاتها للمكتب التنفيذي الذي يعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها.
- 5-8 ينتخب رئيس مجموعة الاهتمامات الخاصة مباشرة من قبل أعضاء المجموعة وتنتخب لجنة إدارة المجموعة المكونة من ثلاثة الى خمسة أعضاء الذي يقرر عددها أعضاء المجموعة أنفسهم. وهي قابلة للتجديد كل ثلاث سنوات من قبل أعضاء المجموعة تحت اشراف أمين عام الرابطة. ويحق لأي عضو في المجموعة ترشيح نفسه الى رئاسة المجموعة او الى لجنة إدارة المجموعة.
- 6-8 تقدم مجموعة الاهتمامات الخاصة تقريراً سنوياً تفصيلياً عن عملها إلى المكتب التنفيذي من خلال أمين عام اللجنة العلمية للرابطة قبل ثلاثة أشهر من انعقاد اجتماع مجلس الإدارة.
- 7-8 يمكن إنهاء عمل مجموعة الاهتمامات الخاصة في حال لم تقدم تقارير تفصيلية للمكتب التنفيذي عن عملها خلال سنتين متتاليتين من آخر اجتماع لمجلس الإدارة وفقاً للمادة 4-11 من النظام الأساسي.
- 8-8 مهام مجموعات الاهتمامات الخاصة:
- 1-8-8 تعمل كل مجموعة في مجال يعنى "بأمراض الروماتيزم"
 - 2-8-8 عمل برامج توعية موجهة للمرضى بشكل خاص وعامة الناس بشكل عام.
 - 3-8-8 إنشاء أبحاث خاصة "بأمراض الروماتيزم" تكون مشتركة بين الدول الأعضاء وإصدار توصيات خاصة بالمرض المعني تعمم على الدول الأعضاء بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
 - 4-8-8 تجنب عمل أي مجموعة على نفس الفكرة الرئيسة التي بنيت عليها مجموعة أخرى
 - 5-8-8 يجب على المجموعات التعاون فيما بينها لإنجاز أهداف "الرابطة".
- 9-8 يعتبر اجتماع مجموعات الاهتمامات الخاصة قانونياً إذا حضر (50% + 1) من أعضائها.
- 10-8 يجب ان يكون أعضاء مجموعات الاهتمامات الخاصة ممثلين لكافة الدول الأعضاء في "الرابطة" ويسمح بوجود أعضاء من دول عربية لا توجد فيها جمعيات "لأمراض الروماتيزم".

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

11-8 يحق لمجموعات الاهتمامات الخاصة الحصول على تمويل مباشر لنشاطاتها بعد إعلام المكتب التنفيذي وإعطاء تقرير مالي مفصل **لأمين صندوق الرابطة**. واي فائض ان وجد يبقى في صندوق **الرابطة** لصالح المجموعة لتغطية تكاليف نشاطاتها وان لم يتم التصرف فيها لمدة 12 شهراً ميلادياً تدخل الى الصندوق العام **للرابطة**.

12-8 يجب على مجموعات الاهتمامات الخاصة ابلاغ المكتب التنفيذي من خلال أمين عام اللجنة العلمية والأمين العام عن كافة مشاريعها ونشاطاتها ويحق للمكتب التنفيذي إبداء الرأي دون التدخل بالقرارات النهائية التي تقررها المجموعات المعنية والتي بالأساس تمثل كافة الجمعيات الوطنية اعضاء الرابطة.

13-7 يمكن لرؤساء مجموعات الاهتمامات الخاصة الحضور كمراقب في اجتماعات مجلس إدارة الرابطة واللجنة العلمية للرابطة

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (9)

رئيس الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR President

- 1-9 يكون للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم رئيس ينتخبه مجلس الإدارة لفترة سنتين غير قابلة للتجديد لدورتين متتاليتين ويكون رئيس الرابطة رئيساً للجمعية الوطنية للبلد العربي الذي وقع عليه الاختيار لرئاسة "الرابطة"
- 2-9 في حال عدم تمكن رئيس الجمعية الوطنية للبلد المنتخب اكمال مهامه كرئيس للرابطة لأي سبب يحق له أو من يمثل الجمعية الوطنية للبلد المنتخب اختيار من يقوم بمهام رئيس للرابطة بدلاً منه.
- 3-9 تبدأ صلاحيات الرئيس المنتخب منذ لحظة نهاية مؤتمر الرابطة الذي يسبق تسلم الجمعية الوطنية التي وقع عليها تنظيم المؤتمر التالي إلى نهاية آخر يوم للمؤتمر.
- 4-9 تشمل صلاحيات رئيس الرابطة ما يلي:
- 1-4-9 رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة والمكتب التنفيذي.
- 2-4-9 يمثل رئيس الرابطة "الرابطة" أمام المنظمات العربية والدولية
- 3-4-9 متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- 4-4-9 يترأس جميع اللجان أو مجموعات الاهتمامات الخاصة إذا حضر إحدى تلك الاجتماعات.
- 5-4-9 يحق للرئيس دعوة المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة الى اجتماع طارئ ويحدد مكان وزمان انعقاده.
- 6-4-9 يترأس مؤتمر الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم المقرر في بلده.
- 7-4-9 تكليف أي عضو من جمعيته الوطنية برئاسة مؤتمر الرابطة في حال تعذره القيام بذلك.
- 8-4-9 تكليف الأمين العام للرابطة بكافة مهام رئيس الرابطة في حال تعذر حضوره أو القيام بالمهام المنوطة به في المواد 1-4-8 الى 5-4-8.
- 9-4-9 توقيع الاتفاقيات وإبرام العقود مع الأطراف الخارجية كشركات إدارة الجمعيات والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر بعد مصادقة مجلس الإدارة على تلك العقود.
- 10-4-9 إطلاع كافة الزملاء أعضاء المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة على كافة الاتصالات مع الأطراف الخارجية كالجمعيات والمنظمات الروماتيزمية الإقليمية والعالمية والهيئات الصحية التي تعتني بالصحة العامة عامة والأمراض الروماتيزمية والجهاز الحركي بشكل خاص.

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (10)

أمين عام الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR General Secretary

1-10 يتم انتخاب أمين عام الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم بالأغلبية المطلقة للحضور (50% +1) من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة لدورتين متتاليتين.

2-10 يمكن ترشيح أمين عام الرابطة اما من قبل الجمعية الوطنية او أي عضو في مجلس إدارة الرابطة او المكتب التنفيذي ضمن الشروط التالية:

- 1-2-10 ان يكون مقترغاً لمنصبه في "الرابطة" خلال الفترة الزمنية التي انتخب من أجلها.
2-2-10 ان لا يكون رئيساً لجمعية وطنية او يتولى موقعاً يشغله عن مهامه كأمين عام للرابطة.
3-2-10 ليس له الحق بالتصويت في قرارات مجلس إدارة الرابطة، ولكن له الحق بالتصويت في قرارات المكتب التنفيذي

3-10 تشمل صلاحيات أمين عام الرابطة ما يلي:
1-3-10 يمثل الأمين العام للرابطة الرابطة بتكليف من رئيس الرابطة أمام المنظمات العربية والدولية.
2-3-10 يحق للأمين العام للرابطة الدعوة الى اجتماع طارئ للمكتب التنفيذي بالتنسيق مع رئيس الرابطة.
3-3-10 يحق للأمين العام للرابطة حضور اجتماع مجموعات الاهتمامات الخاصة وإبداء ملاحظاته عن سير العمل فيها.

4-3-10 يقوم الأمين العام للرابطة بإعداد جدول أعمال الاجتماع العادي لمجلس إدارة الرابطة وعرضه على المكتب التنفيذي لإقراره وإعداد المذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وإرسالها إلى أعضاء مجلس الإدارة مرفقة بالدعوة إلى الاجتماع كما يقوم بتدوين قرارات مجلس الإدارة وتعميمها على الأعضاء في الرابطة وعلى الجهات المعنية ويعمل على تنفيذ هذه القرارات.

5-3-10 تجهيز محاضر اجتماع مجلس الإدارة وإرسالها إلى كافة أعضاء مجلس الإدارة خلال شهر من انعقاد الاجتماع السنوي لمجلس الإدارة.

6-3-10 يضع الأمين العام للرابطة اللوائح الإدارية والتنظيمات الداخلية والتعليمات الخاصة بالعمل في الجمعية ويصدر الأمين العام للرابطة الأوامر الإدارية اللازمة لتنظيم العمل والعاملين في الرابطة بعد موافقة المكتب التنفيذي.

7-3-10 الحفاظ على ادارة الرابطة والعمل على احترام النظام الأساسي للرابطة ومتابعة الأوضاع القانونية والتنظيمية سنوياً للجمعيات الوطنية وتقديم التقارير السنوية لمجلس الإدارة حولها.

8-3-10 الإشراف على الشركة التي تدير أعمال الرابطة وتنظم مؤتمراتها ومراقبة التزامها بالاتفاقيات المعقودة مع الرابطة التي يوقعها رئيس الرابطة

10-3-10 تنبيه كافة مكونات الرابطة والأطراف المتعاقدة معها على الامتثال للنظام الاساسي وللاتفاقيات المعقودة مع الرابطة

4-10 إذا شغل منصب الأمين العام للرابطة لأي سبب من الأسباب يدعو رئيس الرابطة مجلس الإدارة إلى اجتماع استثنائي خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من شغور المنصب لانتخاب من يحل محله.

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (11)

أمين صندوق الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR Treasurer

- 1-11 يتم انتخاب **أمين صندوق الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم** بالأغلبية المطلقة للحضور (50% +1) من **مجلس الإدارة** لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فقط مرة واحدة لدورتين متتاليتين.
- 2-11 يمكن ترشيح **أمين صندوق الرابطة** اما من قبل **الجمعية الوطنية** او أي عضو في **مجلس إدارة الرابطة** او **المكتب التنفيذي**.
- 3-11 المرشح لمنصب **أمين صندوق الرابطة** يمكن ان يكون عضو في **مجلس إدارة الرابطة** او رئيساً لـ **جمعية وطنية** او عضواً في مجلس إدارتها.
- 4-11 تشمل صلاحيات **أمين صندوق الرابطة** ما يلي:
- 1-4-11 تنفيذ قرارات **مجلس الإدارة** فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية الموقعة من قبل **رئيس الرابطة** والتعهدات التي ترتبط بها ويقدم حساباً دورياً كل 6 أشهر عن حالة الجمعية المالية إلى **مجلس الإدارة**.
- 2-4-11 حفظ السجلات والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الادارية المختصة.
- 3-4-11 لا يجوز أن ينفق أو يتصرف في أموال الجمعية إلا حسبما يقرره **مجلس الإدارة**.
- 5-11 يطلع **أمين صندوق الرابطة** على ميزانية **الرابطة** وميزانية **مؤتمرها** ويساعد **الجمعية الوطنية** في ذلك.
- 6-11 على **أمين صندوق الرابطة** ان يقدم كشفاً تفصيلياً للمداخل والمصاريف لكافة مكونات الرابطة بما فيها **مؤتمر الرابطة**.
- 7-11 يُفَعَّل دور **أمين صندوق الرابطة** وتتغير صلاحياته بعد التسجيل الرسمي للرابطة في إطار قانوني والذي يحتاج إلى تعديل على تلك الصلاحيات المتعلقة به. يبقى دور **أمين صندوق الرابطة** استشارياً لـ **الجمعية الوطنية** المنوط بها عقد **مؤتمر الرابطة** وإدارة أعمالها خلال السنتين المقررتين لها.

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (12)

اللجنة العلمية للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR Scientific Committee

- 1-12 تتكون **اللجنة العلمية للرابطة** من أعضاء تسميهم جمعياتهم الوطنية أعضاء **"الرابطة"** واحد من كل بلد لمدة ثلاث سنوات.
- 2-12 أعضاء **اللجنة العلمية للرابطة** ممكن ان يكونوا اما أعضاء في **مجلس إدارة الرابطة** أو عضو في **جمعيته الوطنية**
- 3-12 ينتخب **أمين عام اللجنة العلمية للرابطة** من قبل أعضاء **اللجنة العلمية للرابطة** ليكون عضوا في **المكتب التنفيذي** لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فقط مرة واحدة لدورتين متتاليتين بالأغلبية المطلقة للحضور (50%+1)
- 4-12 **صلاحيات اللجنة العلمية للرابطة:**
- 1-4-12 التعاون وإعطاء النصح والاستشارة **للجمعية الوطنية** المنوط بها عقد **مؤتمر الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم**
- 2-4-12 متابعة أعمال **مجموعات الاهتمامات الخاصة** وإبداء النصح والاستشارة لها.
- 3-4-12 يشارك أعضاؤها في **اللجنة العلمية لمؤتمر الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم**.
- 4-4-12 الإشراف على إصدار النشرات الورقية أو/والكترونية لنشاطات **الرابطة** الدورية ولجانها ومجموعاتها والأبحاث العلمية المنجزة عربياً وعالمياً في مجال **"أمراض الروماتيزم" Rheumatic & Musculoskeletal Diseases** باللغة العربية أساساً ويمكن ترجمتها الى اللغات الإنجليزية أو الفرنسية.
- 5-4-12 تغذية **الموقع الإلكتروني للرابطة** بالمعلومات ونشاطات **الجمعيات الوطنية والرابطة**.
- 6-4-12 إبداء الاستشارة لمجموعة الأبحاث في أعمالها ومن أجل انجاز أبحاث علمية مشتركة بين الدول الأعضاء تخصص **"أمراض الروماتيزم"** تنشر باسم **الرابطة** في مجلات طبية معتمدة.
- 5-12 تشمل صلاحيات **أمين عام اللجنة العلمية للرابطة** ما يلي:
- 1-5-12 الإشراف على كل ما سبق من صلاحيات **اللجنة العلمية**
- 2-5-12 يحق **لأمين عام اللجنة العلمية للرابطة** حضور اجتماع **مجموعات الاهتمامات الخاصة** وإبداء ملاحظاته عن سير العمل فيها.
- 3-5-12 تقديم كشف سنوي **لمجلس إدارة الرابطة** حول أعمال وإنجازات **مجموعات الاهتمامات الخاصة**
- 4-5-12 يكون رئيساً مشاركاً **للجنة العلمية** مع رئيس **اللجنة العلمية الوطنية لمؤتمر الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم**.

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (13)

الأعضاء بحكم المنصب

ArLAR Ex-Officio

1-13 يمكن للأعضاء بحكم المنصب Ex-Officio افادة الرابطة بخبراتهم والمشاركة إذا رغبوا أو بناءً على توصية من المكتب التنفيذي في اجتماعات مجلس إدارة الرابطة واللجنة العلمية للرابطة ومجموعات الاهتمام الخاصة.

2-13 لا يحق للأعضاء بحكم المنصب التصويت في كافة المكونات المذكورة في المادة 1-13

3-13 يحق المشاركة بكافة الاجتماعات والمساعدة في تنفيذ القرارات في كافة المكونات المذكورة في المادة 1-13

4-13 الأعضاء بحكم المنصب:

1-4-13 الرؤساء السابقون "للرابطة".
2-4-13 أعضاء المكتب التنفيذي السابقون



ArLAR

الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم
Arab League of Associations for Rheumatology
1995

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (14)

اجتماعات هيئات الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR Bodies' Meetings

1-14 تتكون اجتماعات هيئات الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم مما يلي:

اجتماع الهيئة العامة للرابطة	1-1-14
اجتماع مجلس إدارة الرابطة	2-1-14
اجتماع المكتب التنفيذي للرابطة	3-1-14
اجتماع اللجنة العلمية للرابطة	4-1-14
اجتماع مجموعات الاهتمامات الخاصة	5-1-14

2-14 اجتماع الهيئة العامة للرابطة:

تجتمع الهيئة العامة للرابطة كل سنتين خلال مؤتمر الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم.	1-2-14
يحضر الاجتماع كافة أعضاء الهيئة العامة للرابطة (مادة 6).	2-2-14
يترأس اجتماع الهيئة العامة رئيس الرابطة أو الأمين العام للرابطة إذا تعذر حضور الرئيس أو من ينوب عنهما من المكتب التنفيذي إذا تعذر حضور الاثنين.	3-2-14
يقدم رئيس الرابطة أو من ينوب عنه تقريراً كاملاً عن أعمال وإنجازات الرابطة خلال الفترة السابقة للاجتماع.	4-2-14
تناقش كافة الأمور ويستمع الى كافة الآراء والاقتراحات من قبل أعضاء الهيئة العامة.	5-2-14
تكتب كافة الاقتراحات خطياً وتوجه الى أمين عام الرابطة لعرضها على مجلس إدارة الرابطة.	6-2-14

3-14 اجتماع مجلس إدارة الرابطة:

الاجتماع الدوري والذي يكون سنوياً خلال المؤتمر السنوي بحضور كافة أعضاء مجلس الإدارة. أو في السنة التي لا يوجد فيها المؤتمر في الدولة المضيفة للمؤتمر أو أي مكان يراه المكتب التنفيذي مناسباً أو عبر الإنترنت.	1-3-14
يتم في الاجتماع الدوري ما يلي:	2-3-14

- الاطلاع على محضر الجلسة السابقة والمصادقة عليه.
 - تلاوة تقرير الأمين العام حول نشاط الرابطة والمكتب التنفيذي خلال الدورة السابقة.
 - تلاوة التقرير المالي والحساب الختامي والموازنة التقديرية للرابطة وعرض تقرير مدقق الحسابات القانوني ومناقشته والمصادقة عليه.
 - دراسة طلبات الانضمام للرابطة وأخذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.
 - مناقشة اقتراحات وتوصيات المكتب التنفيذي وتقارير وتوصيات مجموعات الاهتمامات الخاصة والهيئة العامة للرابطة.
 - أية أمور أخرى يرفعها المكتب التنفيذي لمجلس الإدارة.
 - تدون وقائع اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص بها من قبل الأمين العام أو من ينوب عنه ويوقع عليها رئيس الجلسة والأمين العام ويحق لأي عضو في مجلس الإدارة للجمعية الاطلاع على هذا السجل.
 - المواضيع التي يرغب أي عضو في مجلس الإدارة طرحها للمناقشة والتي لم ترد في جدول الأعمال. يتقدم عضو المجلس خطياً بطلب بالموضوع الذي يرغب في عرضه على مجلس الإدارة إلى الأمين العام للرابطة عند بدء الاجتماع ويتولى رئيس الجلسة عرضه على مجلس الإدارة للموافقة على إدراجه في جدول الأعمال لمناقشته أو رفضه.
- 3-3-14 الاجتماع الاستثنائي بقرار يتخذه مجلس الإدارة حسب نص المادة 4-6 من النظام الأساسي ويحدد فيه زمان ومكان انعقاد هذا الاجتماع. ويلاحظ في الاجتماع الاستثنائي ما يلي:
- أولاً – لا يجوز بحث أمور خارجة عن جدول الأعمال المقرر في الاجتماع الاستثنائي.
 - ثانياً – يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً في جلسته الاستثنائية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب يُدعى لاجتماع آخر يعقد خلال مدة أقصاها 24 ساعة من موعد الاجتماع الاستثنائي الذي لم يكتمل

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

نصابه ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهماً كان عدد الحضور من أعضاء **مجلس الإدارة** وتتخذ فيه القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
 4-3-14 يكون النصاب في اجتماع **مجلس الإدارة الدوري** أو الاستثنائي حسب نص المادة 4-7 من النظام الأساسي.

4-14 اجتماع **المكتب التنفيذي للرابطة**: 4 مرات في السنة يحددها **رئيس الرابطة** أو **أمين عام الرابطة** بالتوافق مع أعضاء **المكتب التنفيذي**. ويكون الاجتماع إما وجهاً لوجه عند عقد **مؤتمر الرابطة** أو خلال المؤتمرات الإقليمية أو الدولية أو الوطنية إذا شارك أعضاء **المكتب التنفيذي** في تلك الفعاليات. ويمكن عقد اجتماعاتهم من خلال شبكة الإنترنت في حال عدم مشاركة أكثرية أعضاء **المكتب التنفيذي** بالفعاليات المذكورة أعلاه. صلاحيات **المكتب التنفيذي** مذكورة في المادة 4-5 من النظام الأساسي.

5-14 اجتماع **اللجنة العلمية للرابطة**: يحدده **أمين عام اللجنة العلمية للرابطة** بالتوافق مع باقي أعضاء اللجنة العلمية ويكون مرتين في السنة أو أكثر حسب المتطلبات لتلك المرحلة. ويكون الاجتماع إما وجهاً لوجه عند عقد **مؤتمر الرابطة** أو خلال المؤتمرات الإقليمية أو الدولية أو الوطنية إذا شارك أعضاء **اللجنة العلمية** في تلك الفعاليات. ويمكن عقد اجتماعاتهم من خلال شبكة الإنترنت في حال عدم مشاركة أكثرية أعضاء **اللجنة العلمية** بالفعاليات المذكورة أعلاه. صلاحيات **اللجنة العلمية** مذكورة في المادة 12 من النظام الأساسي.

6-14 اجتماع **مجموعات الاهتمامات الخاصة** يحدده **أمين مجموعات الاهتمامات الخاصة** بالتوافق مع باقي أعضاء **مجموعات الاهتمامات الخاصة** ويكون مرتين في السنة أو أكثر حسب المتطلبات لتلك المرحلة. ويكون الاجتماع إما وجهاً لوجه عند عقد **مؤتمر الرابطة** أو خلال المؤتمرات الإقليمية أو الدولية أو الوطنية إذا شارك أعضاء **مجموعات الاهتمامات الخاصة** في تلك الفعاليات. ويمكن عقد اجتماعاتهم من خلال شبكة الإنترنت في حال عدم مشاركة أكثرية أعضاء **مجموعات الاهتمامات الخاصة** بالفعاليات المذكورة أعلاه. صلاحيات **مجموعات الاهتمامات الخاصة** مذكورة في المادة 8 من النظام الأساسي.

7-14 ترسل محاضر جلسات هيئات **الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم** إلى الأعضاء المعنيين لكل **مجموعة** (المادة 1-14) خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ اجتماع الهيئة المعنية وذلك من قبل **الأمين العام** لكل **مجموعة**.

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (15)

مؤتمرات الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR Congresses

- 1-15** يعقد مؤتمر الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم مرة واحدة كل سنتين أو بتردد أكثر (سنوياً) إذا قرر مجلس إدارة الرابطة ذلك. ويتم في الدولة ذات العضوية الكاملة لجمعيةها الوطنية حسب المادة 3-4 من النظام الأساسي للرابطة.
- 2-15** يوجه ممثل الجمعية الوطنية في مجلس إدارة الرابطة للدولة ذات العضوية الكاملة لجمعيةها الوطنية التي ترغب في عقد مؤتمر الرابطة في بلدها الدعوة خطياً عبر البريد الإلكتروني إلى أمين عام الرابطة خلال ستة (6) سنوات على الأكثر وأربع سنوات (4) على الأقل قبل عقد ذلك المؤتمر مع تقديم شرح عام للتسهيلات الحالية والمستقبلية للمؤتمر والتكلفة الحالية والمستقبلية التقديرية للإقامة والتنقل المتوفرة وعرضها بدوره على مجلس إدارة الرابطة في اجتماعه القادم الذي يلي تقديم الطلب مباشرة.
- 3-15** إذا قدمت أكثر من دولة ذات العضوية الكاملة لجمعيةها الوطنية دعوة في نفس الوقت لاستضافة مؤتمر الرابطة فيسعى رئيس الرابطة والأمين العام للرابطة للتوفيق بين موجهي الدعوات وقبول دعواتهم على سنين متتابعة وفق ما يقرر مجلس الإدارة بالتنسيق مع مقدمي الدعوات لاستضافة مؤتمر الرابطة. إذا تعذر ذلك فسيتم التصويت السري في مجلس الإدارة لمن يحق له التصويت من أعضاء مجلس الإدارة على اختيار الدولة القادمة المضيفة لمؤتمر الرابطة عن طريق الإلغاء المرحلي، حيث سوف يتم في الجولة الأولى إلغاء الأمكنة الذي حصلت على أقل عدد من الأصوات، وسوف يصوت في جولة التصويت التالية بين المكنات الذين حصلوا على عدد أكبر من الأصوات، يتم الإلغاء بالأصوات خطياً بصورة سرية، وفي حال تساوت الأصوات فإن الصوت الإضافي للرئيس سوف يرجح اتخاذ القرار.
- 4-15** يرأس مؤتمر الرابطة رئيس الرابطة وهو رئيس الجمعية الوطنية المنتخبة لعقد مؤتمر الرابطة أو من ينوب عنه في جمعيته الوطنية..
- 5-15** يتم تحضير مؤتمر الرابطة بالتنسيق بين المكتب التنفيذي للرابطة والجمعية الوطنية المستضيفة لمؤتمر الرابطة العربية الذي سوف يعقد في دولتها.
- 6-15** يجب على الجمعية الوطنية للدولة المستضيفة لمؤتمر الرابطة العربية استضافة كافة أعضاء مجلس الإدارة (أو من يمثلهم بكتاب خطي من رئيس الجمعية الوطنية المعنية) خلال فعاليات مؤتمر الرابطة إما من ميزانية المؤتمر أو من خلال الشركات الداعمة له ودعوتهم للمشاركة فيه علمياً وتنظيماً.
- 7-15** على الجمعية الوطنية المستضيفة لمؤتمر الرابطة العربية تشكيل لجنة تنظيمية ولجنة علمية لمؤتمر الرابطة بالتعاون مع المكتب التنفيذي للرابطة ويكون في كل لجنة ممثل واحد عن كافة الدول الأعضاء في مجلس إدارة الرابطة إضافة إلى أعضاء من البلد المضيف في كل لجنة تحددها الجمعية الوطنية المنظمة والمستضيفة لمؤتمر الرابطة العربية.
- 8-15** تتشكل اللجنة التنظيمية لمؤتمر الرابطة من أعضاء من الجمعية الوطنية والذين يحملون على عاتقهم الجزء الأكبر من العمل على أرض الواقع ورؤساء الجمعيات الوطنية العربية أو من يمثلهم (بكتاب خطي من رئيس الجمعية الوطنية) ويعملون يداً بيد من أجل إنجاز أفضل وضع تنظيمي والحصول على الدعم المالي واللوجستي من الشركات الداعمة من كافة الدول الأعضاء بالرابطة العربية من خلال مخاطبة الشركات الداعمة للمؤتمرات كل في بلده للحصول على أكبر دعم مادي لإنجاح مؤتمر الرابطة.
- 9-15** تتشكل اللجنة العلمية لمؤتمر الرابطة من أعضاء من الجمعية الوطنية واللجنة العلمية للرابطة العربية

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ويعملون يبدأ بيد لإخراج أفضل برنامج علمي يشمل المحاضرات وورشات العمل والدورات التدريبية المختلفة ولقاء الخبراء في مجال الأمراض الروماتيزمية وأمراض الجهاز الحركي Rheumatic & Musculoskeletal Diseases.

10-15 تتعاقد الجمعية الوطنية المنوط بها تنظيم مؤتمر الرابطة العربية مع أي شركة متخصصة بتنظيم المؤتمرات تراها مناسبة لبلدها لتنظيم وإدارة المؤتمر وأعمال الرابطة للسنتين اللتين تترأس بهما الجمعية الوطنية للرابطة العربية وتنتهي أعمال هذه الشركة بعد انتهاء أعمال مؤتمر الرابطة. يتم الاتفاق على تفاصيل بنود العقد المنوط من قبل تلك الجمعية الوطنية والشركة المنظمة حسب ما تراه الجمعية الوطنية مناسبة لها ويلتزم العقد بالنظام الأساسي للرابطة وكافة مواده.

11-15 المعلومات التي تحصل عليها الشركة المنظمة لمؤتمر الرابطة العربية هي ملك حصري للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم والجمعيات الوطنية الممثلة في مجلس إدارة الرابطة وعلى الشركة المنظمة العمل على منح كافة المعلومات والعناوين التي حصلت عليها خلال تنظيمها لمؤتمر الرابطة العربية للمكتب التنفيذي للرابطة والجمعية الوطنية المنتخبة لعقد المؤتمر القادم للرابطة، حتى لو لم تتعاقد الجمعية الوطنية المذكورة مع الشركة لتنظيم مؤتمر الرابطة العربية في بلدها.

12-15 يحدد المكتب التنفيذي للرابطة بالاتفاق مع الجمعية الوطنية المنوط بها تنظيم مؤتمر الرابطة العربية قيمة الاشتراك فيه للأعضاء والمرافقين.

14-15 يجوز عقد مؤتمر الرابطة العربية في بلد عربي بالاشتراك مع جمعيات أو هيئات طبية مماثلة غير عربية إقليمية أو دولية واستعمال أكثر من لغة في الجلسات العلمية.

15-15 على الجمعية الوطنية المنوط بها عقد مؤتمر الرابطة العربية تقديم تقرير إداري متكامل إلى مجلس إدارة الرابطة في نهاية المؤتمر يشمل كافة شؤون المؤتمر من الناحية التنظيمية والعلمية والمالية.

16-15 لا يجوز عقد مؤتمر الرابطة العربية في بلد غير عربي.

17-15 في الحالات الاستثنائية إذا استحال عقد مؤتمر الرابطة العربية في بلد الجمعية الوطنية التي تترأس الرابطة يمكن عقده في بلد عربي آخر عضو في الرابطة بالتنسيق مع الجمعية الوطنية في ذلك البلد والشركة المنظمة بموافقة مجلس إدارة الرابطة على ذلك.

19-15 الربح الصافي للمؤتمر بعد خصم كافة المصاريف من مجمل الإيرادات المحصلة لإنجاز فعاليات مؤتمر الرابطة العربية تقسم إلى جزئين مناصفة بين الجمعية الوطنية المنظمة للمؤتمر والصندوق العام للرابطة

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

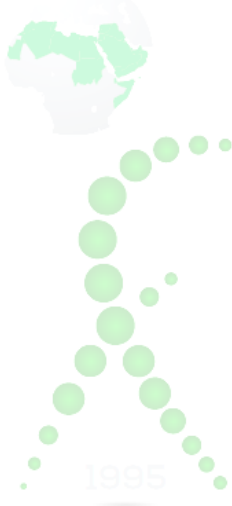
المادة (16)

كلية الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR College

تشكلت **كلية الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم** في العام 2020 نتيجة جائحة كوفيد-19 ونجحت في استمرار التواصل العلمي بين أخصائي الروماتيزم بشكل خاص والقطاع الصحي العربي بشكل عام.

- 1-16 **كلية الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم** هي مكون أساسي **"للرابطة"** تساهم في نشر الوعي العلمي حول آخر التطورات في علم **"أمراض الروماتيزم"**.
- 2-16 تدير **اللجنة العلمية للرابطة كلية الرابطة** وذلك بتنظيم محاضرات دورية افتراضية بمواضيع مختلفة في **"أمراض الروماتيزم"**.
- 3-16 يشارك في هذه المحاضرات كوكبة من خبراء **أمراض الروماتيزم** من الأطباء العرب واستضافة خبراء من خارج العالم العربي كذلك.
- 4-16 تستخدم إيرادات المحاضرات المختلفة لتغطية مصاريف **"الرابطة"**



ArLAR

الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم
Arab League of Associations for Rheumatology

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (17)

النظام المالي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

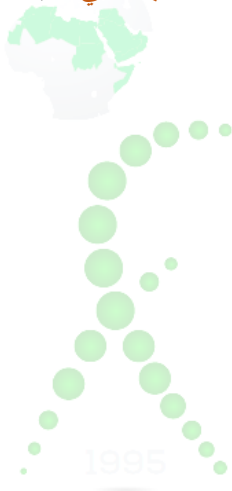
ArLAR Fund

- 1-17 للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم شخصية اعتبارية ولها حق اقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- 2-17 تودع أموال الرابطة في مصرف عربي أو أكثر، وفي بلد عربي أو أكثر، وذلك بقرار من مجلس الإدارة.
- 3-17 ينتخب أمين صندوق من بين أعضاء مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن حصر جميع الإيرادات والمصروفات ويقدم بها تقارير دورية أو متى يطلب منه رئيس الرابطة أو الأمين العام للرابطة أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة حسب المادة (11).
- 4-17 على الجمعية الوطنية المنوط بها تنظيم مؤتمر الرابطة العربية إطلاع أمين صندوق الرابطة العربية على الوضع المالي للرابطة خلال السنتين وميزانية مؤتمر الرابطة العربية.
- 5-17 يحق للرابطة العربية قبول التبرعات والمنح من الأشخاص والمؤسسات والشركات التجارية وكذلك الهبات والمساعدات المالية من الدول العربية أو أية جهات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.
- 6-17 لا يجوز أن ينفق أو يتصرف في أموال "الرابطة" إلا حسبما يقرره مجلس الإدارة.
- 7-17 المصدر المالي الحالي الوحيد للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم هو الإيرادات التي تجنيها الجمعيات الوطنية للرابطة من خلال تنظيمها لمؤتمر الرابطة العربية وكلية الرابطة لذا فإن 50% من فائض الإيرادات التي تجنيها الجمعيات الوطنية للرابطة يذهب إلى نشاطات الرابطة العربية المختلفة حسب ما يراه المكتب التنفيذي للرابطة ويصادق عليه مجلس إدارة الرابطة.
- 8-17 يحدد مجلس إدارة الرابطة الاشتراك السنوي للجمعيات الوطنية والهيئات أو المنظمات الأخرى في الاجتماع السنوي للرابطة
- 9-17 يعدل النظام المالي للرابطة بناء على تطور الوضع القانوني للرابطة وحسب ما يراه مجلس إدارة الرابطة.

1-18 **مواقع الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم** على شبكة الإنترنت ومختلف **وسائل التواصل الاجتماعي** التابعة لها هي ملك حصري **للرابطة** وتديرها شركات عبر عقود تجدد كل سنتين.

2-18 يتم تمويل تكلفة تطوير وإدارة **مواقع الرابطة ووسائل التواصل الاجتماعي** التابعة لها من خلال الأرباح التي تجنيها الرابطة من مختلف النشاطات العلمية بما فيها **مؤتمر الرابطة العربية وكلية الرابطة** ورعاية الشركات الداعمة **للرابطة لمواقع الرابطة ووسائل التواصل الاجتماعي**.

3-18 على **الجمعية الوطنية** التي تتأخر **الرابطة** تمويل التكلفة المذكورة في المادة 18-2 لمدة سنتين مقدماً بعد انتهاء رئاستها **للرابطة** لاستمرارية عمل **مواقع الرابطة** على شبكة الإنترنت **وسائل التواصل الاجتماعي** التابعة لها وتتكرر ذلك مع كل جمعية وطنية ترأس الرابطة.



ArLAR

الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم
Arab League of Associations for Rheumatology

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (19)

العلاقات الخارجية للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

ArLAR Exterior Relations

- 1-19 على الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم التعريف عن نفسها عربياً وإقليمياً ودولياً عبر:
1-1-19 إقامة وتوثيق العلاقات مع المنظمات أو الروابط الإقليمية في العالم مثل ACR, EULAR, APLAR, AFLAR وغيرها من الروابط والهيئات الطبية والتي تتعامل مع الصحة العامة.
2-1-19 عقد مشاركات مع المنظمات أو الروابط المذكورة في المادة 19-2 سواء كان من خلال مؤتمر الرابطة أو من خلال نشاطات علمية وورشات عمل يقترحها المكتب التنفيذي للرابطة ويصادق عليها مجلس إدارة الرابطة
- 2-19 تلتزم الرابطة بأنظمة وقوانين اتحاد الأطباء العرب بعد ما تم تسجيل الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم عضواً في اتحاد الأطباء العرب في العام 2021.
- 3-19 العمل على انضمام الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم في الرابطة الدولية لجمعيات الروماتيزم International League of Associations for Rheumatology (ILAR)



ArLAR

الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم
Arab League of Associations for Rheumatology
1995

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

المادة (20)

القوانين الداخلية والإرشادات والدليل الإرشادي

ArLAR By-Laws and Guidelines

1-20 لا تحل الرابطة إلا إذا صدر قرار بذلك من أكثرية ثلاثة أرباع مجموع أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تؤول أموال وموجودات الرابطة المنقولة وغير المنقولة وتوزع بالتساوي بين الجمعيات الوطنية الممثلة في مجلس الإدارة.

2-20 يحق لمجلس الإدارة تعديل النظام الأساسي للرابطة بطلب أكثر من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة. على أن يتم هذا ضمن المراحل التالية:

1-2-20 يرسل الأمين العام للرابطة اقتراحاً معلقاً إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل شهرين على الأقل من موعد اجتماع مجلس الإدارة الذي سيبحث فيه اقتراح التعديل.

2-2-20 لا يحق لمجلس الإدارة بحث اقتراح التعديل إلا بتوفير أكثرية تضم ثلثي أعضائه.
3-2-20 يعدل النظام إذا حصل اقتراح التعديل على أكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين زائد واحداً.

3-20 إثبات تمثيلية الجمعيات الوطنية في مجلس إدارة الرابطة: على الجمعيات الوطنية والهيئات الأعضاء في الرابطة إشعار الأمين العام بأسماء ممثليها في مجلس إدارة الرابطة والهيئة العامة للرابطة قبل موعد الاجتماع، ويكون الإشعار مضمناً في وثيقة إدارية رسمية، ترسل هذه الوثيقة إلى الأمين العام للرابطة. وعلى ممثل كل جمعية وطنية أو هيئة طبية عضو في الرابطة ومشارك في دورة مجلس إدارة الرابطة أو الهيئة العامة للرابطة إحضار نسخة معه من الإشعار المذكور تفادياً لكل ما قد يحدث من خلاف حول تمثيل الدول والهيئات الطبية المنتسبة للرابطة.

4-20 يتعين على الجمعية الوطنية العضو في الرابطة التي تعتذر عن حضور دورة مجلس إدارة الرابطة العادي أو الاستثنائي إشعار الأمين العام للرابطة بذلك بنفس الطريقة وفي الوقت المناسب.

5-20 يتعين على الهيئة الطبية العضو المؤازر أو المراقب في الرابطة (حسب المادة 4-8 من النظام الأساسي) التي تعتذر عن حضور اجتماع الهيئة العامة للرابطة إشعار الأمين العام للرابطة بذلك بنفس الطريقة وفي الوقت المناسب.

6-20 تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني بين أعضاء وهيئات الرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

7-20 الوثائق التي ترسل عبر البريد الإلكتروني يجب أن تكون على شكل ملف PDF

8-20 يقصد بالاختصارات التالية التي وردت في هذا النظام الأساسي:

الرابطه:	1-8-20
رئيس الرابطه:	2-8-20
الأمين العام للرابطة:	3-8-20
مجلس إدارة الرابطه:	4-8-20
المكتب التنفيذي للرابطة:	5-8-20
الهيئة العامة للرابطة:	6-8-20
النظام الأساسي:	7-8-20
مؤتمر الرابطه:	8-8-20
الجمعية الوطنية:	9-8-20
الرابطه العربية لجمعيات الروماتيزم	
رئيس الرابطه العربية لجمعيات الروماتيزم	
أمين عام الرابطه العربية لجمعيات الروماتيزم	
مجلس إدارة الرابطه العربية لجمعيات الروماتيزم	
المكتب التنفيذي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم	
الهيئة العامة للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم	
النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم	
مؤتمر الرابطه العربية لجمعيات الروماتيزم	
جمعية أو رابطة أمراض الروماتيزم والمفاصل المسجلة في بلدها ومعترف بها من وزارة الصحة أو السلطات الصحية المؤهلة لذلك	

النظام الأساسي للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم

مثل نقابة الأطباء.	
الموقع الإلكتروني للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم	الموقع الإلكتروني للرابطة: 10-8-20
شعار الرابطة للرابطة العربية لجمعيات الروماتيزم	شعار الرابطة: 11-8-20
هي أغلبية 50% + 1 من الأعضاء	الأغلبية المطلقة: 12-8-20
هي أغلبية 50% + 1 من الحضور	الأغلبية البسيطة: 13-8-20
هي أغلبية الثلثين + 1 من الأعضاء	الأغلبية المطلقة للثلثين: 14-8-20
هي أمراض الروماتيزم والتهاب المفاصل والأنسجة الضامة	أمراض الروماتيزم 15-8-20
وأمراض المناعة الذاتية وأمراض واضطرابات الجهاز الحركي	
وأمراض العظام (مثل مرض ترقق (أو هشاشة) العظم على سبيل	
المثال لا الحصر)	
Rheumatic, Autoimmune & Musculoskeletal Diseases	

9-20 تعتبر قرارات **مجلس إدارة الرابطة** ملزمة لجميع أعضاء **الرابطة** ويمكن لأي **جمعية وطنية** التحفظ على بعضها لكنها ملزمة **للجمعية الوطنية** التي تترأس **الرابطة**.